بالكلية كما في اتلاف القن ماله مجانا او صدر منه ما لا يدل على الاذن منه له في الاتلاف كما يستدعيه اباه وما
قيس به مما ذكر عن القاضي فان كلا من هذين لم يصدر من المالك ما يدل على اذن منه في اتلافها لا في مقابل
ولا في غير مقابل واما الذي صدر منه ما يدل على الرضى بوضع القن يده عليه وعلى ظنه امانته وهذا
مقتض لحفظ العين ولردها كما هي على مالكها فاذا اتلفها القن تعلق بدلها برقبته لانه جان عليها وقد
تقرر ان بدل الجناية يتعلق برقبته فاتضح الفرق وزال الاشكال مع انه ليس في هذا الاشكال من مزيد الخفا
ما يوجب استعظامه الذي دل عليه السؤال وسئل عن العبيد الذين يخدمون ارباب الولايات ويعلم رقهم
ولا يعرف لهم مالك معين ما الحكم في تصرفهم وانكاحهم فاجاب متى علم رق قن لم يجز لاحد معاملته ولا ينفذ تصرفه
ولا يصح نكاحه كما يعلم او يظن اذن سيده له وسئل عمن اقر بانه كان مملوكا لفلان واعتقه فهل يجوز معاملته
فاجاب لا يجوز معاملته ولا نكاحه حتى يعلم عتقه او اذن السيد المقر له وقد افتى البغوي فيمن اقر لانسان بالرق
فشهد شاهدان بحريته لا يحكم بها سوا كان المقر له حاضرا ام غائبا لانهم يشهدون بها ظاهرا وهو اعلم بحال نفسه
نعم ان شهدا بان المقر له اعتقه قبلت لان العبد مقر بالرق لانه لا ينافي ولان بينة العتق مقدمة على بينة
الرق باب التحالف وسئل عما لو اختلف البايع والمشتري في الارض في ادخال ما لا يدخل واخراج ما يدخل فادعى
المشتري الادخال في الاول والبايع الاخراج في الثاني واقاما بينتين فظهر في الاولى ان بينة المشتري مقدمة
لانها ناقلة والاخرى مستصحبة وفي الثانية ان تعرضت بينة الادخال لما ذكر فهما سوا والا فبينته مقدمة
فهل هو كذلك فاجاب بان المتعاقدين اذا اختلفا في ادخال ما لا يدخل في البيع كان قال المشتري بعتني العبد
بثيابه وقال البايع بل بعتك العبد فقط او لم يتعرض واحد منا للثياب فالاختلاف راجع الى قدر المبيع
لان حاصل دعوى المشتري ان يقول المبيع العبد والثياب وحاصل دعوى البايع ان يقول المبيع العبد دون
الثياب وقد صرح الاصحاب بانهما اذا اختلفا في قدر المبيع واقاما بينتين فان ارختا بتاريخ واحد
او اطلقتا او احدهما وارخت الاخرى او لم تورخ واحدة منهما تعارضتا وتحالفا وان ارختا بتاريخين
مختلفين قضي بمتقدمة التاريخ لا يقال بينة المشتري ناقلة ملك الثياب اليه وبينة البايع مستصحبة
ملكها للبايع وكان القياس تقديم الاولى مطلقا لانا نقول ليس ما نحن فيه من تلك القاعدة لان الاختلاف
وقع في كيفية العقد الناقل فكل من البينتين تنقل زايدا على الاخرى لا تقتضي ترجيحا اذ الصورة انه لم يجر
بين المتعاقدين الا عقد واحد وانهما اختلفا في كيفية وقوع ذلك العقد فاذا اقاما بينتين باختلاف كيفيته
تعارضتا وان اختلفا في اخراج ما يدخل في البيع كان قال المشتري بعتني الارض ولم تستثن ما فيها من نحو
الشجر فهو من جملة المبيع وقال البايع بل استثنيته فهو خارج عن المبيع كان ذلك الاختلاف راجعا الى الاختلاف
في قدر المبيع ايضا فحينئذ يأتي فيه جميع ما تقدم في الصورة التي قبلها حرفا بحرف فان اقاما بينتين تعارضتا
الا ان يسبق تاريخ احدهما فيحكم بها لا يقال ان تعرضت بينة المشتري لادخال ما ذكر فهما سوآء والا فبينة
البايع مقدمة لانا نقول الصورة كما علمته انهما اختلفا في استثنا نحو الشجر فالمشتري يقول لم تستثنه
والبايع يقول استثنيته واذا كانت الصورة ذلك لم يتصور ان بينة المشتري تارة تتعرض للادخال فيتعارضان
وتارة لا فتتقدم بينة البايع على ان البينة لا يتصور منها الشهادة بالادخال وعدمه لانهما حكمان من احكام
المبيع والبينة لا تتعرض لمثل ذلك وانما تتعرض لسبب الادخال من السكوت عن الاستثنا ولسبب عدمه من ذكر

الاستثنا

الاستثناء فان تعرضت للادخال او عدمه من غير ذكر سببه سالها الحاكم عن سببه وان كانا فقيهين موافقين
لمذهب الحاكم على المذهب من اضطراب في المسئلة وسئل عما لو باع زيد بكرا حبا فادعى خالد ان المبيع له والبايع
كان وكيلا له وقد خالفه في الثمن بان باعه بالعرض ولم ياذن له الا بالنقد او اطلق فهل يكفيه تصديق الوكيل اياه على
مدعاه ام تلزمه البينة اذا انكر المشتري كون المبيع له وفي معاطاة وقعت بين اثنين فادعى احدهما انها مبايعة
شرعية مشتملة على جميع ما يتوقف عليه صحة المبايعة شرعا وانكر الاخر بل ادعى انها محض المعاطاة وهي في
عروض وكل منهما شي معين هل يصدق مدعي البيع الشرعي ام نافيه حيث الاصل عدمه وفي هذه المسئلة
اذا اتفقا على البيع الشرعي ولكن ادعى احدهما انه باع الاخر عروضه بنقد معلوم واشترى عروضه بمثل ذلك
الثمن وتقاصا وانكر الاخر بل ادعى انه بيع عروض بعروض هل يصدق احدهما ام المسئلة من اختلاف المتبايعين
فيتحالفان وينفسخ البيع اذا لم تكن بينة وفي الشاشاة غير المنشورة هل يصح بيعها قبل النشر ام لا وفي اختلاف
المتبايعين في صفة عقد او شرط فاقام احدهما بينة على مدعاه واقام الاخر بينة على عدم وقوع ما شهد به
الشهود وفي مجلس العقد على مقتضى النفي المحصور بعد اتفاقهما على الزمان والمكان هل تقدم بينة المثبت ام النافي
وفي مسئلة الشاشاة اذا عابها المشتري ولم يردها والبايع يريدها فرارا من بطلان البيع وعدم حلية الثمن هل
يلزم ولي الامر الزام المشتري بردها وتاديبه ان امتنع وان ترك ولي الامر ذلك مع العلم والقدرة هل ياثم ام لا
فاجاب بقوله لا يكفي تصديق الوكيل بل لا بد من بينة اخذا مما ذكره الشيخان في اللقيط وقبيل الصداق واخر
الدعاوي فان لم تكن بينة جاز له ان يطلب يمين المشتري ان المبيع ملك لبايعه فان نكل حلف المدعي وانتزع منه
ويصدق مدعي صحة البيع لوقوعه بصيغة صحيحة عملا بالقاعدة المشهورة وقدموا فيها الغالب الظاهر على
الاصل لان الشارع متشوف الى ابرام العقود ولان الاصل عدم المفسد في الجملة واذا اتفقا على البيع الشرعي
وتنازعا فيما ذكر من بيع كل عرض بنقد او بالعرض الاخر لم يكن لهذا النزاع فايدة فلا تسمع دعواها لاتفاقهما على ان
كلا ملك عرض الاخر وان احدهما لا يستحق على الاخر شيئا واما النزاع في سبب الملك هل هو عقدان او عقد واحد ومثل
ذلك لا غرض فيه ولا فايدة له فان فرض ان فيه فايدة سمعت دعواها وحلف كل على نفي قول صاحبه ورجع عرض
كل منهما اليه لان كلا منهما قد اثبت بيمينه نفي دعوى الاخر فتساقطا وتمانعا في كل عرضه مع انه ينكر استحقاقه لدعواه
استحقاق العين المقابلة له فلما تعذر ابقاوها رد عليه مقابلها الذي بذله كما هو شان تراد العوضين عند
الفسخ او نحوه ولا يصح بيع المطوي الا بعد نشره ورؤية جميعه ولا يحل للمشتري الشاشاة المذكورة قبل النشر امساكها
ان كان مقلدا لمن يشترط الرؤية كامامنا الشافعي رضي الله عنه وعلم ان مذهبه ذلك وقصر في التعلم فان عاند ولم
يردها لزم الحاكم بذلك وادبه ان امتنع بالحبس والضرب وغيرهما مما يراه زاجرا له ولامثاله ويجب على الحاكم
ذلك ان قدر والا اثم بل ربما يفسق بذلك وينعزل والبينتان المذكورتان متعارضتان فيتساقطان ويتحالف
المتعاقدان ثم يفسخان العقد او يفسخه الحاكم والله اعلم وسئل عمن قال بعتك هذا بالف قال بل وهبته حلف
كل على نفي دعوى الاخر وهو مشكل بما لو بعث اليه شيئا فقال الباعث قرض وقال الاخر هدية صدق المبعوث اليه بيمينه
وبما لو قال السيد اعتقته بعوض والزوج كذلك وقال العبد والزوجة بل مجانا صدقا فما الفرق فاجاب بقوله
انما صدق المبعوث اليه للقرينة الدالة على قوله وهي البعث بخلاف مسئلتنا فانه لا مرجح فيها وانما صدق العبد والزوجة
لان العتق والطلاق متفق عليه ودعوى زيادة عليه وهي المال مدفوعة باصل براءة الذمة بخلاف مسئلتنا
فان الملك لم يتفق الحالفان على سببه ولا مرجح لجانب احدهما وسئل في الوقت عن الروياني لو اختلفا في شرط اشهاد